

خلاف الأولى عند الشافعية

دراسة تأصيلية فقهية

د. نشأت نايف الحوري*

تاريخ وصول البحث: ٢٣/٨/٢٠٢٣م

تاريخ قبول النشر: ٢٤/١٢/٢٠٢٣م

ملخص البحث

يدور الموضوع على مصطلح خلاف الأولى عند الشافعية، دراسة تأصيلية فقهية بحسب ما ذكروا من أقوال متناثرة في ثنايا كتبهم، ومن ثم بيان الفرق بينه وبين المكروه بأقسامه ومراتبه، وأثره على الفروع الفقهية، علمًا أن هذا المصطلح لم يشتهر عند المتقدمين، وإنما عُرف عند المتأخرين في كتب الأصول والفقه، وأشارت إلى استعمالات ألفاظه عند الفقهاء، وعلاقته بالمكروه، مع تأصيل هذا المصطلح أصوليًا وفقهيًا عند التطبيق.

الكلمات المفتاحية: خلاف الأولى، خلاف الأفضل، الكراهة، أئمة الشافعية.



The contrary to the best with the "Shafi'is"

By: Nashaat Naif Al-Hawri

Abstract

The focus of the topic revolves around the term first disagreement with the Shafi'is, and its originality according to what they mentioned from the sayings scattered in the folds of their books, and then explaining the difference between it and what is disliked with its divisions and ranks, and its effect on the jurisprudential branches. Note that this term was not popular with applicants. Rather, it was known to the late in the books of the fundamentals and jurisprudence, and I referred to the uses of the word when jurists, and its relationship with disliked, with a statement of its truth in the fundamental and juristic face when applying.

Keywords: The Contrary to the Best; Shafi'is Imams ; Disliked.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

من تمام نعمة الله تعالى، أن شرع الشرائع بأحكام واضحة المعالم. والأحكام التكليفية عند علماء الأصول خمسة أقسام: (الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه، والمباح)، ومنهم من قسّمها إلى سبعة أقسام كالحنفية، غير أن إمام الحرمين الجويني والسبكي وآخرين جعلوا خلاف الأولى ما بين المكروه والمباح، ومنهم من جعله قسمًا مستقلًا، وقد أشار الزركشي في «المحيط» إلى أن «هذا النوع أهمله الأصوليون، وإنما ذكره الفقهاء، وهو واسطة بين الكراهة والإباحة، واختلفوا في أشياء كثيرة هل هو مكروه، أو خلاف الأولى؟ كالنفض والتنشيف في الوضوء وغيرهما»^(١).

ولا بد من بيان معنى خلاف الأولى عند الأصوليين والفقهاء هل هو من جملة المكروه في الشرع أم هو مستقل عنه؟

والأحكام التكليفية من أهم الواجبات والأقسام في علم أصول الفقه، المنوطة بالباحثين في علوم الشريعة وأصولها؛ لذلك تناولت خلاف الأولى باعتباره جزءًا من الأحكام الفقهية، علمًا أن الأصوليين ذكروا خلاف الأولى في معرض كتبهم وثناياها، ولم يتطرقوا إليه في باب مستقل.

مشكلة الدراسة :

تكمن إشكالية البحث في قدرته على الإجابة عما يأتي:

- ما حقيقة مصطلح خلاف الأولى عند فقهاء وأصوليّ الشافعية؟
- ما التأصيل الأصولي والفقهّي لخلاف الأولى عند الشافعية؟
- ما أثر هذا المصطلح في الفروع الفقهية؟

أهمية الدراسة :

تكمُن أهمية الدراسة في جمع أقوال الأصوليين وفقهاء الشافعية في مصطلح خلاف الأولى وأثره في الفروع الفقهية، واستقلاليتِه كباقي الأحكام التكليفية؛ لأنّ هذا المصطلح لم يُعَنَّ به باب مستقل، ولم يشتهر كباقي المصطلحات الأصولية.

أهداف الدراسة :

- مدى اعتبار مصطلح خلاف الأولى وأهميته عند الشافعية.
- التأصيل الأصولي في مصطلح خلاف الأولى وفق أقوال أئمة المذهب الشافعي من خلال ذكر بعض الفروع الفقهية.
- بيان اختلاف الفقهاء والأصوليين في أن خلاف الأولى هل هو من أقسام المكروه أم المباح؟

- بيان مواطن تقسيم هذا المصطلح عند الفقهاء والأصوليين.
- بيان خلاف الأولى بصورة مباشرة وباب مستقل، وبيان حدّه وحقيقته عند الشافعية.
- التفريق بينه وبين المكروه وعلاقة كل منهما بالآخر عند أئمة المذهب الشافعي.
- تقديم صورة واضحة وإزالة الإشكال من خلال تأصيل هذا المصطلح، وأثره في التطبيقات الفقهية عند فقهاء الشافعية.

الدراسات السابقة :

لم أجد بحثاً يُبيّن بصورة مباشرة أو باب مستقل حدّ مصطلح خلاف الأولى وحقيقته عند الشافعية، كذلك لم أجد تأصيلاً أصولياً لمصطلح «خلاف» عند الأصوليين وما تفرع عنه كباقي الأحكام التكليفية والأصولية؛ لأنّ الأبحاث تدور حول عموم هذا الباب، لا على التأصيل والفروع والخصوص.

ومن الكتب والدراسات التي وقفتُ عليها ما يأتي:

- خلاف الأولى عند الأصوليين، عبد الرزاق أبو عمرة، (رسالة ماجستير) الجامعة الإسلامية، فلسطين - غزة، ٢٠١١م.

الباحث قد فضّل وذكر من حيث العموم لا من حيث التأصيل وأثره في الفروع عند الشافعية.

- الكراهة عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها في الفروع الفقهية (رسالة ماجستير)، عبد الرحيم السحار، الجامعة الإسلامية، فلسطين - غزة، ٢٠٠٨م.

الباحث أجاد وفصل وقسم المباحث والفروع بشكل واضح عند الفقهاء والأصوليين، غير أنه لم يذكر خلاف الأولى كباب مستقل تأصيلًا وتفريعًا عند الشافعية.

- خلاف الأولى دراسة أصولية تطبيقية، الدكتور عمر عبد الفتاح إبراهيم، مصر- الدقهلية، عدد ٢٢، مجلة كلية الشريعة.

تناول الباحث بشكل عملي وتطبيقي فقهي، فأجاد التوضيح وبلورة هذا المصطلح، لكنه لم يتعرض للتأصيل وتطبيقاته على الفروع، كما أنه لم يذكر ثمرة الخلاف بين أقسام الكراهة بصورة واضحة، إلا أن جهده مبارك، ففي بحثه من الفوائد الفقهية والأصولية ما لا يستغني عنها مطلع وطالب علم.

منهج البحث :

اتبعت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي المتمثل في النقاط الآتية:

- استقراء المادة العلمية من أمهات الكتب الفقهية.

- تحرير المسائل التي يُراد بحثها.

- ذكر التطبيقات الفقهية في كتب المذهب الشافعي.

- عزو الأقوال إلى أصحابها.

- تخريج الأحاديث من مصادرها الرئيسة.

- ذكر النتائج والتوصيات والمراجع والمصادر.

خطة البحث:

المبحث الأول: خلاف الأولى التعريف والألفاظ ذات الصلة والتأصيل عند الشافعية.

المطلب الأول: خلاف الأولى لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: التأصيل الأصولي والفقهي لخلاف الأولى عند الشافعية.

المبحث الثاني: علاقة خلاف الأولى بالكراهة وأقسام الكراهة ومراتبها عند الشافعية.

المطلب الأول: علاقة خلاف الأولى بالكراهة.



المطلب الثاني: أقسام الكراهة عند الشافعية.
 المطلب الثالث: مراتب الكراهة من حيث الإثم وعدمه.
 النتائج والتوصيات.
 المصادر والمراجع.



المبحث الأول خلاف الأولى التعريف والتأصيل والألفاظ ذات الصلة عند الشافعية

المطلب الأول: خلاف الأولى لغة واصطلاحاً

ولعلاقة باب الكراهة بخلاف الأولى كان لزاماً تعريف الكراهة.

الكراهة لغة: «شيء كرهه ومكروه. والكرهية: الشدة في الحرب، وذو الكرهية: السيف الماضي في الضربة، عن أبي عبيدة. الفراء: الكُره بالضم: المشقة، يقال: قمت على كُره، أي: على مشقة»^(٢).

شرعاً: قال جلال الدين المحلي: «والمكروه من حيث وصفه بالكراهة، ما يثاب على تركه امتثالاً، ولا يُعاقب على فعله»^(٣).

وقالوا: «ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك»^(٤).

ومن خلال التعريفين السابقين يكون تعريف المكروه: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، فيثاب على تركه امتثالاً، ولا يُعاقب على فعله.

أما الخلاف لغة: فيقال: «تخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف»^(٥).

واصطلاحاً: «منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل»^(٦).

و«الأولى» لغة: الأحق والأجدر، يقال: فلان أولى بهذا أي: أحق وأجدر، ويطلق الأولى على الأقرب^(٧).

وأما خلاف الأولى اصطلاحاً: فقد عرفه السبكي بقوله: «وخلاف الأولى ما لا نهى فيه مخصوص كترك سنة الظهر، فالنهى عنه ليس بمخصوص ورد فيه»^(٨).

وقال السيوطي: «أو لارتكاب خلاف الأولى، مما ليس فيه نهى مخصوص، فخلاف الأولى»^(٩).

وفي حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: «فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الأولى، كما يسمى متعلقه بذلك، فعلاً كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سيأتي، أو تركاً كترك صلاة الضحى»^(١٠).

ونخلص من خلال التعريفات إلى أن يكون تعريف خلاف الأولى: هو ترك مستحب أو فعل منهى لم يرد فيه نهى جازم مخصوص. وشرح التعريف:

«ترك مستحب»: ترك فضائل الأعمال كترك صلاة الضحى وقيام الليل وصيام الأيام المستحبة، وهو أقل الرتب في الكراهة مما نفوت الفضيلة.

«فعل منهى»: كالنفض والتنشيف من الوضوء قالوا خلاف الأولى: «لأنه يزول أثر العبادة»^(١١).

«لم يرد فيه نهى جازم مخصوص»: أي لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة مخصوصة، وإنما من عموم الأدلة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

الألفاظ ذات الصلة منها لفظ:

- «كراهة خفيفة»: في «حاشية الجمل»: «لا يصح بالمكروه الكراهة الشديدة دون الخفيفة التي سماها المتأخرون خلاف الأولى»^(١٢).

وجاء في «شرح المقدمة الحضرية»: «يدخل خلاف الأولى في المكروه، كما هو عادة المتقدمين.. يقولون: مكروه كراهة غير شديدة، وهو خلاف الأولى، وكراهة شديدة، وهو المكروه»^(١٣).

- «لا يضر»: «ولا يضر الاكتحال، أي: ولا يكره أيضاً نهائياً فهو خلاف الأولى»^(١٤).
- «خلاف المستحب»: جاء في «التحفة» قوله: «ويؤيده تصريح الإمام وغيره بأن خلاف الأولى وخلاف المستحب واحد»^(١٥).

- «خلاف السنة»^(١٦): قال شمس الدين الرملي عن رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة: «أي فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة إلا ما نصوا فيه على الكراهة»^(١٧).

وفي «حاشية الجمل»: «ترك الاستعانة في غسل الأعضاء فإنه سنة أيضًا كما يأتي، وأجاب شيخنا حف بأنه إنما قيد بذلك بالنظر للمفهوم؛ لأن الغالب أن ترك السنة يكون خلاف الأولى»^(١٨).

المطلب الثالث: التأصيل الأصولي والفقهني لخلاف الأولى عند الشافعية

التأصيل الأول: الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده؟

وهذه قاعدة أصولية مشهورة، وقد وقع الخلاف عند الأصوليين في ذلك، وما عليه الجمهور^(١٩) هو «أن الأمر بالشيء نهى عن ضده».

قال الإسنوي: «إن الأمر بالشيء نهى عن ضده، فهل يكون خاصًا بالواجب؟ فيه قولان شهيران حكاهما الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، ولكن الصحيح أنه لا فرق كما صرح به الآمدي وغيره»^(٢٠).

وهذه من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين، وتوسعت الأقوال فيها بين تفصيل ومعتزض ومؤيد، والشافعية على أن الراجح هو أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، قال الشيرازي في «اللمع»: «وإذا أمر بشيء كان ذلك نهياً عن ضده من جهة المعنى، فإن كان ذلك الأمر واجباً كان النهي عن ضده على سبيل الوجوب، وإن كان ندباً كان النهي عن ضده على سبيل الندب»^(٢١).

وجاء في «حاشية العطار»: «هو أن الأمر بالشيء نهى عن ضده جاز أن يقال: إنه عام بسبب توقف توقفه على عام، وحاصله أن الأمر بصلاة الضحى مثلاً نهى عن تركها، وهذا النهي خاص لخصوص متعلقه، لكن هذا النهي إنما يثبت إذا ثبت أن كل أمر بشيء نهى عن ضده، وأن أمر الندب نهى خاص بالنسبة إلى ضده، سيما إن قلنا إن عيَّنه كما سيجيء، فالأصوب تعبير إمام الحرمين بالمقصود وغير المقصود»^(٢٢).

وتنطبق هذه القاعدة على خلاف الأولى ليس فيه نهى خاص، وإنما ثبت حكمه بالضد لا بالنص، كقاعدة الأمر بالشيء أمر وجوب يستلزم من النهي عن ضده، وهو الحرام، وكذا أمر ندب ضده الكراهة أو خلاف الأولى.

التأصيل الثاني: الكراهة ما كان منها كراهة شديدة وكراهة خفيفة وهي ما تسمى بخلاف الأولى

حتى نميّز بين الكراهتين، كان لزاماً معرفة الكراهة الخفيفة:

فالكراهة تنقسم عند الأصوليين إلى قسمين كما ذكر الدكتور محمد الزحيلي في كتابه [الوجيز] (٢٣):

«قسم بعض الشافعية المكروه إلى قسمين، بحسب الدليل في النهي:

١- فإن كان النهي غير الجازم مخصوصاً بأمر معين فهو مكروه، مثل قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» (٢٤)، ومثل: النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، فإنها خلقت للشياطين (٢٥).

٢- وإن كان النهي غير الجازم غير مخصوص بأمر معين، فيكون فعله خلاف الأولى، كالنهي عن ترك المندوبات وإفطار المسافر في رمضان» (٢٦).

جاء في «حاشية العطار»: «فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الأولى كما يسمى متعلقه بذلك، فعلاً كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سيأتي، أو تركاً كترك صلاة الضحى» (٢٧).

وقال القليوبي: «والذي يبدو من كلام الأصوليين والفقهاء أنهم يعنون بخلاف الأولى ترك ما هو مستحب ومندوب إليه شرعاً ولم يرد في تركه نهى مقصود، ويمثلون لذلك بصلاة الضحى والغسل للإحرام والجمعة، ففعلها مستحب، يعبرون بالترك بقولهم: خلاف الأولى» (٢٨).

قال الزركشي في «المحيط»: «والتحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة» (٢٩).

قال ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج»: «وخلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسماً للمنهى عنه، لكنه بنهي غير خاص، فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة» (٣٠).

المكروه يتفاوت من حيث تكون كراهته شديدة أو خفيفة كما هو ظاهر من كلام الأصوليين من خلال الاستقراء في كتب الأصول والفقه.

فهذا التقسيم من حيث الشدة والخفة مبني على النهي المقصود وهو الكراهة الشديدة، وغير المقصود وهو الكراهة الخفيفة أو ما يسمى خلاف الأولى.

وهنا لا بد من الإشارة أن خلاف الأولى من أقسام المكروه من حيث التطبيق الفقهي، وإن كان نظرياً فيه خلاف كما سبق ذكره.

وبين علي عبد القادر عثمان في بحثه: «خلاف أحد الأربعة جمهورهم وصلته بخلاف الأولى» من حيث إن التفريق بين الكراهة وخلاف الأولى كان عملياً، قال: «فذكر الفقهاء

خلاف الأولى واسطة بين المكروه والمباح لما أهمله الأصوليون، وفرقوا عملياً بينهم، فاعتبروه أحد أقسامه؛ لأن درجاته متفاوتة»^(٣١).

التأصيل الثالث: الحث على فضائل الأعمال وإتمامها على أكمل وجه من خلال قولهم بلفظ: «خلاف الأفضل» ومقصودهم هنا خلاف الأولى

وقد عبّر الفقهاء عن خلاف الأولى هنا بخلاف الأفضل في بعض المسائل، وهو من باب الحث على الفضيلة والقيام بالأعمال على أتم وجه وحياسة كمال الأجر والثواب.

وتأصيل ذلك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»^(٣٢).

فظاهر الحديث يدل على كراهة ترك قيام الليل؛ لما في تركه من فوات الأجر وفضيلة القيام، وهذا ما يُعبر عنه بخلاف الأفضل.

جاء في «التحفة» في التعليق على هذا الحديث بكراهة ترك السنن قوله: «يُكره (ترك تهجد اعتاده) بلا ضرورة (والله أعلم)؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: (لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه)^(٣٣)، ويُسنّ بل يتأكد ألا يخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك»^(٣٤).

وجاء في «حاشية الجمل»: «خلاف الأفضل ليس مكروهاً في الاصطلاح، وأقول: هذا لا يفيد لأنه مكروه عند المتقدمين، ومجرد اصطلاح المتأخرين على خلافه لا يفيد، وإرادة الأصحاب الكراهة في قولهم: لا يصح بالمكروه الكراهة الشديدة دون الخفيفة التي سماها المتأخرون خلاف الأولى بعيدة فليتأمل، ويجب أن المكروه عند المتقدمين هو خلاف الأولى وهو النهي بغير المقصود، وخلاف الأفضل أعم، وفيه نظر؛ لأن الأفضل مأمور به، والأمر به يتضمن النهي عن تركه، فتركه خلاف الأولى»^(٣٥).

ذكر كل من ابن حجر في «التحفة» والجمل في «حاشيته» أن خلاف الأفضل ليس كخلاف الأولى من كل وجه، إلا أنهما نقلًا الخلاف في اعتبار خلاف الأفضل من أقسام الكراهة كخلاف الأولى.

وعليه، فالأفضل هو تحري الأوقات والأعمال الفاضلة كفضيلة الصلاة أول الوقت، وفضيلة تأخير الوتر في آخر الليل، والوضوء عند قراءة القرآن، والصلاة في الصف الأول، ومخالفة هذه الفضائل يعبرون عنها أحياناً بخلاف الأفضل، ويؤيد ذلك من خلال الفروع الفقهية قولهم:

- قال «شارح المقدمة الحضرية»: «قد يكون خلاف الأفضل مستحباً أيضاً كالأفضل، كالإقعاء المسنون في الصلاة، فإنه وإن كان مسنوناً فالافتراش أفضل منه، فهو وإن كان مستحباً خلاف الأفضل، بل وخلاف الأولى، كما في «كاشف اللثام» للكردي، فهو داخل في حيز المنهي عنه؛ لما في الإتيان به من ترك الأفضل وإن كان مسنوناً في نفسه»^(٣٦).

- وقال صاحب «إعانة الطالبين»: «ويقرأ على ترتيب المصحف مع التوالي، فإن لم يحفظ إلا سورة واحدة فقط، الإخلاص أو غيرها، أتى بما حفظه، ويبعد في حقه أن يقال: إنه خلاف الأفضل والأولى»^(٣٧).

التأصيل الرابع: قاعدة «الخروج من الخلاف»

الخروج من الخلاف قاعدة فقهية وأصولية مشهورة عند الفقهاء، وهي من القواعد المهمة والمستحبة عند المذاهب الأربعة المعتبرة.

عرّف آل بورنو خلاف الأولى بقوله: «ما هو أحوط للدين في مسألة اجتهادية»^(٣٨).

وقال الإمام النووي: «الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر»^(٣٩).

وهو أن تكون في المسائل التي يستلزم منها الأخذ بالأحوط في حال تقارب الأدلة من جهة القوة والاعتبار، حتى لا يبقى في النفس ريب أو خوف أو قلق.

وتأصيل هذه القاعدة من حديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء، عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقع، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٤٠). وقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٤١).

وهذا الحديث فيه إشارة واضحة إلى طرح الريب والشك والشبه عند تضارب الأقوال، وهو ما أشار إليه عامة الفقهاء في الأخذ بهذه القاعدة، فهذا القول مقصد عظيم عند خوف الحرام والشك والريب، فالأخذ بالأحوط في الدين والعبادات على وجه الخصوص مطلب شرعي.

قال القرافي في «الفروق»: «والورع من أفعال الجوارح، وهو ترك ما لا بأس به حذرًا مما به البأس، وأصله قوله عليه السلام: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٤٢)، وهو مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان، فإن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام فالورع الترك^(٤٣).

قال السبكي في «الأشباه والنظائر»: «إن الخروج من الخلاف أولى وأفضل»^(٤٤). وقال الزركشي في «المحيط»: «ما وقعت الشبهة في تحريمه كلحم السبع، ويسير النبيذ، هكذا عده الغزالي في «المستصفى» من أقسام الكراهة، وبه صرح أصحابنا في الفروع في أكثر المسائل الاجتهادية المختلف في جوازها، لكن الغزالي استشكله بأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه إلى حله فلا معنى للكراهة في حقه، إلا إذا كان في شبهة الخصم حزاة في نفسه ووقع في قلبه، فلا يصح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم، وإن كان غالب الظن الحل»^(٤٥).

ومن الأمثلة أيضًا في كتب الفقه:

- «ونقل الغزالي الاتفاق على أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر، وفرقوا بوجهين: أحدهما أن في القصر خروجًا من الخلاف، وفي ترك الجمع خروجًا من الخلاف»^(٤٦).
- «(وأن يوالي طوافه) خروجًا من الخلاف في وجوبه»^(٤٧).



المبحث الثاني علاقة خلاف الأولى بالكراهة وأقسام الكراهة ومراتبها عند الشافعية

المطلب الأول : علاقة خلاف الأولى بالكراهة

يُعَدّ خلاف الأولى من أقسام الكراهة عند غالبية الفقهاء والأصوليين كما ذكرت سابقاً في مبحث التأصيل الثاني، والبعض عدّه من المكروه ولم يفرق بينه وبين المكروه، وهناك من عدّه قسمًا مستقلاً من الأحكام التكليفية كالإمام الجويني والسبكي وظاهر كلام الشيخ زكريا الأنصاري.

قال إمام الحرمين في كتاب الشهادات من «النهاية»: «التعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون، وفرّقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهى مقصود يقال فيه: مكروه، وما لا فهو خلاف الأولى»^(٤٨).

قال السبكي: «وافترق خلاف الأولى مع المكروه اختلاف الخاصين، فالمكروه ما ورد فيه نهى مخصوص مثل: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٤٩)، وخلاف الأولى ما لا نهى فيه مخصوص كترك سنة الظهر، فالنهى عنه ليس بمخصوص ورد فيه، وقد فرّق الأصحاب بين خلاف الأولى والمكروه»^(٥٠).

وظاهر كلام الإمام الجويني والسبكي التفريق بين خلاف الأولى والمكروه، وكذلك نص عليه الشيخ زكريا الأنصاري عند ذكره للأحكام التكليفية، حيث عدّ خلاف الأولى قسمًا مستقلاً، قال في «غاية الوصول»: «(الحكم خطاب الله).. أي: طلباً للفعل وجوباً أو ندباً أو حرمة أو كراهة أو خلاف الأولى، (أو تخييراً) بين الفعل وتركه، أي: إباحة»^(٥١).

وعليه، فخلاف الأولى ليس من المباح؛ لأن المباح هو استواء الفعل وتركه ولا مفاضلة بينهما، على خلاف مصطلح خلاف الأولى فالمفاضلة واضحة، وتكرار ترك الفضيلة قد يصل إلى الكراهة التنزيهية في بعض المسائل.

قال النووي: «يُحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة، مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض، وهذا مفلح بلا شك، وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة، وتُرَدُّ بها الشهادة، إلا أنه ليس بعاصٍ بل هو مفلح ناجٍ، والله أعلم»^(٥٢).

وقد ذم الإمام النووي الدوام على ترك السنن لفوات الثواب والأجر، قال: «وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة، وتُرَدُّ بها الشهادة».

المطلب الثاني: أقسام الكراهة عند الشافعية

الأول: الحرام^(٥٣)

قال الزركشي في «المحيط»: «ويطلق الكراهة على أربعة أمور، منها الحرام: ومنه قوله تعالى: ﴿كُلْ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] أي: محرماً، ووقع ذلك في عبارة الشافعي ومالك، ومنه قول الشافعي في باب الآنية: وأكره آنية العاج، وفي باب السلم: وأكره اشتراط الأعجف والمشوي والمطبوخ؛ لأن الأعجف معيب، وشرط المعيب مفسد»^(٥٤).

وعليه، فلفظ التحريم عند المتقدمين لا يذكرونه تورعاً، ويستبدلون به لفظ الكراهة، قال الصيدلاني^(٥٥): «وهو غالب في عبارة المتقدمين كراهة أن يتناولهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، فكروا إطلاق لفظ التحريم»^(٥٦).

وقد يرد بمعنى الكراهة اصطلاحاً، أي: لا عقاب عليه، كما نص الشافعي في «الأم»: «على أن ترك غسل الإحرام مكروه»^(٥٧).

وعليه، فلفظ الحرام ليس من أقسام الكراهة عند عامة الأصوليين، وإنما ذكرته هنا لبيان حقيقة المصطلح كما مر.

الثاني: الكراهة التحريمية

وهي ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة. قال البكري في «حاشيته على إعانة الطالبين»: «وبين كراهة التحريم والحرمة فرق، وإن كان كل منهما يقتضي الإثم، وذلك الفرق هو أن كراهة التحريم: ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل، والحرمة: ما ثبتت بدليل قطعي، فتنبه»^(٥٨).

ومن الفروع الفقهية في كراهة التحريم:

- جاء في «مغني المحتاج» قوله: «تحرك شهوته ولو شائباً (تركها) حسماً للباب، إذ قد يظنها غير محركة وهي محركة؛ ولأن الصائم يُسنّ له ترك الشهوات مطلقاً (قلت: هي كراهة تحريم في الأصح) المنصوص (والله أعلم)؛ لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة»^(٥٩).

- وجاء في «حاشيتي قليوبي وعميرة» في كراهة الصلاة في أوقات النهي غير ذات السبب وهي النوافل المطلقة كراهة تحريم قولهم: «وحمل النهي على صلاة لا سبب لها، وهي النافلة المطلقة، وكراهتها كراهة تحريم عملاً بالأصل في النهي»^(٦٠).

الثالث: الكراهة التنزيهية

وهي الكراهة الشديدة لورود النص على النهي غير جازم كما في مبحث التأصيل الثاني، وهو أن يكون النهي غير الجازم مخصوصاً بأمر معين فهو مكروه.

قال النووي في «الروضة» في تعريف الكراهة التنزيهية: «هو ما ورد فيه نهي مقصود»^(٦١).

وقال الغزالي في «المستصفى» في تعريفها: «هو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله»^(٦٢)، مثل نهيه ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، فإنها خلقت للشياطين^(٦٣).

الرابع: خلاف الأولى

هو ترك مستحب كصلاة الضحى وغسل الجمعة، أو فعل منهي لم يرد فيه نهي جازم مخصوص، كالتنشيف من الوضوء والاستعانة بالوضوء مثلاً، قال الزركشي: «إن ترك غسل الجمعة مكروه مع أنه لا نهي فيه، قال: وهذا عندي جارٍ في كل مسنون صح الأمر به مقصوداً»^(٦٤).

وعليه، فيكون خلاف الأولى أقل رتبة من الكراهة التنزيهية من حيث إنه غير مقصود ومنصوص ومخصوص في النهي كالكراهة، وإن كان من حيث ترك المستحب غير مرغوب فيه، وهي ما تسمى بالخفيفة كما في مبحث التأصيل الثاني.

المطلب الثالث: مراتب الكراهة من حيث الإثم وعدمه

لا خلاف عند الأصوليين أن المكروه لا يقع فيه الإثم، بل يثاب على تركه امتثالاً، ولكن فعله غير مستحب، وإن تكرر منه قاصداً فعل المكروه وترك السنن فهي من خوارم العدالة عند الفقهاء والمحدثين، وقد تضطرب العدالة عند بعضهم^(٦٥).

ويتفاوت المكروه في الدرجات والمراتب من حيث وقوع الإثم وعدمه، فهناك ما هو كراهة مشددة أقرب إلى الحرمة، وهناك ما هو أدنى من هذا، ويكون ذلك حسب الصيغة والقرائن كما سيأتي في تقسيم الكراهة.

قال الإمام الجويني في «البرهان»: «المنهيات على حكم الكراهية على درجات، كما أن المندوبات على رُتب متفاوتات، فليتأمل الناظر هذا التنبيه»^(٦٦).

ومن مراتب الكراهة من حيث الإثم وعدمه:

أولاً: الحرام

سبق في تعريف الحرام والتفريق بين لفظ غالب المتقدمين قولهم عن الحرام: الكراهة، ولا خلاف أن الحرام هو وقوع الإثم قطعاً، سواء أكان دليل النهي بالظن أم القطع، قال الجويني في «الورقات»: «والمحظور ما يثبت على تركه، ويُعاقب على فعله»^(٦٧).

ثانياً: الكراهة التحريمية

قال الزحيلي: «وهي ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، ويشترك مع الحرام باستحقاق العقاب للفاعل»^(٦٨).

وعليه، فالكراهة التحريمية تشترك مع الحرام باستحقاق العقاب للفاعل والإثم.

وقال البيجوري على «شرح ابن قاسم»: «الفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلاهما يقتضي الإثم، أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل»^(٦٩).

والتفريق بين الكراهة التحريمية والحرام مقصد فقهي وعقدي من حيث ثمره الخلاف، قال الزحيلي: «إن الكراهة التحريمية لا يكفر منكرها، بخلاف الحرام يكفر منكره؛ لأن الكراهة التحريمية دليلها ظني ويقع فيها التأويل، مثل البيع وقت صلاة الجمعة، وعليه فلا يكفر منكر الظنّيات كما هو في أصول عقائد أهل السنة، ولكنه يستحق العقاب، بخلاف منكر الحرام الذي ثبت بدليل قطعي الدلالة والثبوت لا مجال للتأويل فيه، مثل قتل النفس والزنا فيكفر منكره قولاً واحداً»^(٧٠).

ثالثاً: الكراهة التنزيهية

ويعبرون عنها أحياناً بالكراهة الشديدة «وهي ما طلب الشارع تركها طلباً غير جازم، كالمكروه عند الجمهور، مثل لطم الوجه بالماء في الوضوء، وصوم يوم الجمعة فقط»^(٧١).

وكقول أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا»^(٧٢)، أو ترك المستحب كتحية المسجد: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٧٣)، «وفاعل المكروه لا يُعذَّب على فعله ويثاب على تركه إن تركه امتثالاً»^(٧٤).

وعند النظر في كتب الفقهاء نجدهم عند الحكم بالكراهة في الفروع يشيرون إلى أنه لا عقاب عليه كما لا ثواب له، أي: يفوته الأجر والفضيلة.

قال السيوطي: «أما كون كل مكروه في الجماعة يسقط الفضيلة فهذا أمر معروف مقرر متداول على ألسنة الفقهاء يكاد يكون متفقاً عليه»^(٧٥).

رابعاً: خلاف الأولى

وهو ما يعبرون عنه أحياناً بالكراهة الخفيفة، قال الشربيني في «حاشيته على الغرر البهية»: «خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسماً للمنهى عنه، لكن بنهي غير خاص، فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة»^(٧٦).

«فخلاف الأولى لا نهى فيه مخصوص، كترك سنة الظهر، فالنهى عنه ليس بمخصوص ورد فيه، وقد فرّق الأصحاب بين خلاف الأولى والمكروه»^(٧٧)، كترك صلاة الضحى وقيام الليل وصيام الأيام المستحبة، وهو أقل الرتب، فكراهته أخف من الكراهة التنزيهية.

والخلاف بين الكراهة وخلاف الأولى ليس لفظياً كما يُشير إلى هذا بعض الفقهاء، بل هو حقيقي، وفرّق المتأخرون بين المصطلحين، وفي «حاشية الجمل» قوله: «لا يصح بالمكروه الكراهة الشديدة دون الخفيفة التي سمّاها المتأخرون خلاف الأولى»^(٧٨).

وثمرّة الخلاف في التفريق بين الكراهة وخلاف الأولى، أن الأول يلحقه العتاب مع عدم الإثم، وخلاف الأولى عبر عنه البعض بالكراهة الخفيفة، وهو أقل رتبة من الكراهة التنزيهية، فلا يلحقه العتاب على تركه، ولكن يفوته الثواب ويُشعر بالتقصير، وعليه جرى الخلاف في عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم عن الكراهة وخلاف الأولى، فعلى المعتمد أن الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون عن الوقوع في الكراهة وخلاف الأولى، قال البيهقي في «الجمهورية»: «فلا يقع منهم (الأنبياء صلوات الله عليهم) مكروه ولا خلاف أولى»^(٧٩).

خامساً: خلاف الأفضل

وهو تحري الأفضل من الأوقات والأعمال كفضيلة الصلاة أول الوقت، وفضيلة تأخير الوتر في آخر الليل، والوضوء عند قراءة القرآن، والصلاة في الصف الأول، ومخالفة هذه

الفضائل يعبرون عنه أحياناً بخلاف الأولى أو خلاف الأفضل دون التمييز بينهما.

لفظهم بخلاف الأفضل في بعض المسائل غاية عندهم، وهو الإقبال على أفضل الأعمال والأوقات، مع تعبيرهم أحياناً في كتب الفقه بمصطلح خلاف الأولى لكونهما مصطلحاً واحداً.

ويرد مصطلح «خلاف الأفضل» غالباً عند ترك الأفضل بين فضيلتين، وهو أقرب وأنسب من جهة البيان كما هو ظاهر من نصوص الفقهاء.

وثمرة الخلاف بين خلاف الأولى وخلاف الأفضل، أن خلاف الأفضل أقل الرتب، فلا يُعَاتَب على تركه، بل يثاب ولكن دون تمام كمال الثواب والفضيلة.

جاء في «حاشية الشربيني على الغرر البهية»: «خلاف الأولى غير خلاف الأفضل؛ وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسماً للمنهى عنه، لكن بنهي غير خاص، فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة، وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهى فيه، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه»^(٨٠).

ومن الفروع الفقهية:

- صلاة الوتر الفصل أفضل من الوصل، والتشهد الواحد في الوصل أفضل من تشهدين، قال النووي في «المجموع»: «الأفضل تشهد أم تشهدان أم هما معاً في الفضيلة؟ فيه ثلاثة أوجه... وإذا أراد الإتيان بثلاث ركعات ففي الأفضل أوجه، الصحيح أن الأفضل أن يصلها مفصولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة، والثاني أن وصلها بتسليمة واحدة أفضل، قاله الشيخ أبو زيد المروزي^(٨١) للخروج من الخلاف»^(٨٢).

- يُسَنُّ الخطبة لصلاة الاستسقاء، كالعيد تكون بعد الصلاة، وتصح الخطبة قبلها ولكنها خلاف الأفضل، قال البجيرمي من فقهاء الشافعية: «جاز لما صح من «أنه ﷺ خطب ثم صلى»، لكنه في حقنا خلاف الأفضل؛ لأن فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر من فعله عليه الصلاة والسلام»^(٨٣).



النتائج والتوصيات

النتائج:

- خلاف الأولى قسم من أقسام المكروه بالجملة عند المتأخرين وبعض المتقدمين^(٨٤) من الشافعية؛ لأنهم قسموا المكروه إلى قسمين، بخلاف الإمام الجويني والإمام السبكي، جعلاً خلاف الأولى حكماً تكليفاً مستقلاً، وهو ظاهر كلام الشيخ زكريا الأنصاري.
- مصطلح خلاف الأولى لم يكن له باب مستقل كباقي الأبواب؛ لأن علماء الأصول يشتغلون بمجمل الأحكام دون التفصيل، علماً أنهم ذكروه في بعض المسائل، ولكن اشتهاره عند المتأخرين كان جلياً.
- خلاف الأولى عند عامة الفقهاء وأهل الأصول هو ما لم يرد فيه نهى مخصوص، ويسمى بالكراهة الخفيفة، بخلاف الكراهة التنزيهية وهي ما ورد فيه نهى مخصوص وتسمى بالكراهة الشديدة، كاتباع الجنائز في حق النساء، ولطم الوجه في الوضوء، وصوم يوم الجمعة، ونحو هذا.
- ثمرة الخلاف في التفريق بين أقسام الكراهة من حيث الإثم وعدمه، فالكراهة التنزيهية يلحقها العتاب مع عدم الإثم، وخلاف الأولى عبر عنها البعض بالكراهة الخفيفة، وهو أقل رتبة من الكراهة التنزيهية، فلا يُدَمَّ على تركه، ولكن يفوته الثواب ويُشعر بالتقصير، أما خلاف الأفضل على من قال بالتفريق بينه وبين خلاف الأولى فينال الثواب دون كماله.
- كراهة التحريم هي الحرام عند المتأخرين من الشافعية، ويقيدونها بقولهم: «كراهة تحريم»، وسبب التفريق بين الكراهة التحريمية والحرام هو الأثر المترتب، فالكراهة التحريمية لا يكفر منكرها، بخلاف الحرام يكفر منكره؛ لأن الكراهة التحريمية دليلها ظني ويقع فيها التأويل، مثل البيع وقت صلاة الجمعة، وعليه فلا يكفر منكر الظنيات كما هو في أصول عقائد أهل السنة، ولكنه يستحق العقاب، أما منكر الحرام الذي ثبت بالدليل القطعي الدلالة والثبوت لا مجال للتأويل فيه، مثل قتل النفس والزنا، فيكفر منكره قولاً واحداً.

التوصيات :

- لا بدّ من ضوابط وقواعد واضحة لمسألة خلاف الأولى عند الأصوليين من حيث التفريق في باب مستقل.

- بحث في الخلافات الفقهية من حيث الآثار المترتبة على خلاف الأولى.

- بيان أثر خلاف الأولى في المقاصد والأخلاق.

- دراسة مذهب أهل الحديث في ترك الأولى والسنن عند الرواة وأثرها في الرواية.

- التفريق بين خلاف الأولى وخلاف الأفضل عند الأصوليين، وأثره في الفروع الفقهية.



قائمة المصادر والمراجع

- ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (ت ٨٧٤هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عني به أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، جدة - المملكة العربية السعودية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م (ط ١).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الأفرقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت - لبنان، دار صادر، ١٤١٤هـ (ط ٣).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م (ط ١).
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر، دار الكتب العربية الكبرى، (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخواه).
-، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، د ت، د ط.
- باعشن، سعيد بن محمد باعلّي الدوّعني الرباطي الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٠هـ)، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م (ط ١).
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م (د ط).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ (ط ١).
- البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م (ط ١).

- آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦ م.
- البيجوري، إبراهيم، حاشية على شرح ابن قاسم الغزي، دار الفكر، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م.
- البيجوري، حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، تحقيق علي جمعة، مصر، دار السلام، ١٤٣٥ هـ = ٢٠١٤ م (ط٧).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦ هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م (ط١).
- الجوهري، أحمد عبد الغفور، الصحاح، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت - لبنان، دار العلم للملايين، ١٩٩٠ م (ط٤).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، الورقات، تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد.
- البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م (ط١).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤ هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، بيروت - لبنان، دار المعرفة.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله بدر الدين (ت ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م (ط١).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١ هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م (ط١).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م (ط١).
- بسط الكف في إتمام الصف، تحقيق خالد عبد الكريم جمعة، وعبد القادر أحمد عبد القادر، الكويت، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤٢٩ هـ (ط١).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، اللمع في أصول الفقه.
- العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور الأزهر، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، د ت، د ط.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.

- عثمان، علي عبد القادر، خلاف أحد الأربعة جمهورهم وصلته بخلاف الأولى دراسة فقهية، عدد ٧٩، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م (ط ١).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ت، د ط.
- القليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م (د ط).
- القليوبي، أبو عبد الرحمن مصطفى، المكروه يسقط فضيلة الجماعة، تحقيق الدكتور عبد الفتاح إدريس، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٤م.
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، قدّم له وحققه وعلق عليه الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، فلسطين، جامعة القدس، ١٩٩٩م (ط ١).
- الميناوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، مصر، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م (ط ١).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، الأصول والضوابط، تحقيق د. محمد حسن هيتو، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية.
- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م (ط ٣).
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ = ١٩٨٣م (د ط)، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د ت، د ط.



الهوامش

- (١) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله بدر الدين (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م (ط ١)، ج ١، ص ٤٠٠.
- (٢) الجوهري، أحمد عبد الغفور، الصحاح، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت - لبنان، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م (ط ٤)، باب (كره)، ج ٦، ص ٢٢٤٦.
- (٣) المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، فلسطين، جامعة القدس، ١٩٩٩م (ط ١)، ص ٧٦.
- (٤) الميناوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، مصر، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م (ط ١)، ص ١٢.
- (٥) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الأفرقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت - لبنان، دار صادر، ١٤١٤هـ (ط ٣)، باب (خلف)، ج ٩، ص ٨٨.
- (٦) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م (ط ١)، ص ١٠١.
- (٧) ابن منظور، لسان العرب، باب (أول)، ج ١١، ص ٤٨.
- (٨) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ = ١٩٩١م (ط ١)، ج ٢، ص ٧٨.
- (٩) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م (ط ١)، ص ١١٧.
- (١٠) العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١١٤.
- (١١) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤٢٩هـ (ط ١)، ج ١، ص ٨٩.
- (١٢) العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور الأزهرى، المعروف بالجمال (ت ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمال (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، د ت، د ط، ج ٢، ص ١٥٩.
- (١٣) باعشن، سعيد بن محمد باعلي الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٠هـ)، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م (ط ١)، ص ٢٨٤.

(١٤) القليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م (د ط)، ج ٢، ص ٧٢.

(١٥) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ = ١٩٨٣م (د ط)، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د ت، د ط، ج ٣، ص ١١٨.

(١٦) المعتمد أن خلاف السنة وخلاف الأولى شيء واحد كما نص عليه الكردي في «بشرى الكريم»، وهناك من فرق بينهما كما في حاشية الشرواني على «التحفة»، قال: قال عبد الرؤوف في شرح مختصر الإيضاح: «الفرق بينهما أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه، وخلاف السنة لا نهى فيه اهـ».

(١٧) الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٣، ص ١١٨.

(١٨) الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج ١، ص ١٣٢.

(١٩) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه «فواتح الرحموت»، مسألة: وجوب الشيء يتضمن حرمة ضده، ج ١، ص ٩٧، وتيسير التحرير، مسألة: الأمر يقتضي كراهة الضد، ج ١، ص ٣٧٣.

(٢٠) الإنسوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م (ط ١)، ص ٤٩.

(٢١) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م (ط ٢)، ص ١٨.

(٢٢) العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د ت، د ط، ج ١، ص ١٦٦.

(٢٣) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٧٠، بتصرف.

(٢٤) سبق تخريجه.

(٢٥) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، باب (الصلاة في أعطان الإبل) رقم الحديث (٧٦٩)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج ١، ص ٢٥٣.

(٢٦) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٧١، بتصرف.

(٢٧) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج ١، ص ١١٤.

(٢٨) القليوبي، أبو عبد الرحمن مصطفى، المكروه يسقط فضيلة الجماعة، تحقيق الدكتور عبد الفتاح إدريس، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٤م، ص ١٥.

(٢٩) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٤٠٠.

(٣٠) الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ١٦٣.

(٣١) عثمان، علي عبد القادر، خلاف أحد الأربعة جمهورهم وصلته بخلاف الأولى دراسة فقهية، عدد ٧٩، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ص ٢٥٧.

- (٣٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ هـ (ط ١)، باب: ما يكره من ترك قيام الليل، رقم الحديث (١١٥٢)، ج ٢، ص ٥٤.
- (٣٣) المصدر السابق.
- (٣٤) الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢٤٦.
- (٣٥) الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج ٢، ص ١٥٩.
- (٣٦) باعثن، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، ص ٢٨٥.
- (٣٧) البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢ هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م (ط ١)، ص ٣٠٨.
- (٣٨) آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦ م، ج ٣، ص ٢٧٨.
- (٣٩) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ (ط ٢)، ج ٢، ص ٢٤.
- (٤٠) البخاري، صحيح البخاري، باب: (استبرأ لدينه وعرضه)، رقم الحديث (٥٢)، ج ١، ص ٢٠.
- (٤١) البخاري، صحيح البخاري، باب: (تفسير الشبهات)، رقم الحديث (٢٧٤٨)، ج ٧، ص ٢٩٣.
- (٤٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٠.
- (٤٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤ هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، دت، د ط، ج ٤، ص ٢١٠.
- (٤٤) السبكي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ١١١.
- (٤٥) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٩٤.
- (٤٦) النووي، الأصول والضوابط، تحقيق د. محمد حسن هيتو، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦ هـ (ط ١)، ص ٣٩.
- (٤٧) ابن قاضي شهبه، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (ت ٨٧٤ هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عني به أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، جدة - المملكة العربية السعودية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م (ط ١)، ج ١، ص ٦٦١.
- (٤٨) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٤٠٠.
- (٤٩) سبق تخريجه.
- (٥٠) السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ٧٨.
- (٥١) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر، دار الكتب العربية الكبرى (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخوه)، ص ٦.

- (٥٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ (٢)، ج ١، ص ١٦٧.
- (٥٣) لا خلاف أن الحرام ليس من أقسام الكراهة من حيث التقسيم، ولكن يُذكر لإزالة الإشكال في لفظ المكروه كما نُقل عن الشافعي في بعض الأحكام، ونص الآية القرآنية كان من حيث اللغة لا الاصطلاح الفقهي والأصولي.
- (٥٤) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٩٣.
- (٥٥) محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي الداودي الصَّيْدَلَانِي الشافعي، نسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير، إمام جليل القدر عظيم الشأن، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، ومن عظماء تلامذة الإمام أبي بكر القفال، من مصنفاته: شرح المزني. انظر: الأنساب للسمعاني، ج ٥، ص ٢٩٧، ج ٨، ص ٣٥٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج ٤، ص ١٤٨، ج ٥، ص ٣٦٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ١، ص ٢١٤.
- (٥٦) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٩٣.
- (٥٧) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٩٤.
- (٥٨) البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٢، ص ١٠١.
- (٥٩) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٦٠.
- (٦٠) القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج ١، ص ١٣٦.
- (٦١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م (٣)، ج ٢، ص ٢١١.
- (٦٢) الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، المستصفى في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م (١)، ص ٥٤.
- (٦٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب: (الصلاة في أعطان الإبل)، رقم الحديث (٧٦٩)، ج ١، ص ٢٥٣.
- (٦٤) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٩٤.
- (٦٥) قال أبو علي الدقاق: «من استهان بأدب من آداب الإسلام عُوقِبَ بحرمان السنة، ومن ترك سنة عُوقِبَ بحرمان الفريضة، ومن استهان بالفرائض قَبِضَ الله له مبتدعاً يذكر عنده باطلاً فيوقع في قلبه شبهة» انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج ٤، ص ٣٣٠.
- وقال ابن الحاجب: «وإن أورد الفقيه رد شهادة من اعتاد ترك السنن الراتبة، وتسيبحات الركوع [والسجود]، ونحو ذلك» انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، بيروت - لبنان، عالم الكتب، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م (١).
- وما عليه الفقهاء أن من يترك السنن لا يُعاقَب لكن يفوته الأجر، ويفوته جبر الواجبات الناقصة كالرواتب الناقصة؛ لأنها تُجبر من أجور السنن، كما أنَّ الحفاظ على السنن وسيلة لحفظ الفرائض من التضييع، وورد في الأثر عن عمر رضي الله عنه: «إنَّ لهذه القلوب إقبالا وإدبارا، فإذا أقبلت فخذوها بالنوافل، وإن أدبرت فألزموها الفرائض».

- (٦٦) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م (ط ١)، ج ١، ص ١٠٨.
- (٦٧) الجويني، الورقات، تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد، ص ٨.
- (٦٨) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٠١.
- (٦٩) البيجوري، إبراهيم، حاشية على شرح ابن قاسم الغزي، دار الفكر، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٥م، ج ١، ص ٢٨٢.
- (٧٠) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٧١، بتصرف.
- (٧١) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٠١.
- (٧٢) البخاري، صحيح البخاري، باب: (النهى عن اتباع الجنائز) رقم الحديث (١٢٧٨)، ج ٢، ص ٧٨.
- (٧٣) سبق تخريجه.
- (٧٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، بيروت - لبنان، دار المعرفة، ص ٢٤.
- (٧٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، بسط الكف في إتمام الصف، تحقيق خالد عبد الكريم جمعة وعبد القادر أحمد عبد القادر، الكويت، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، ص ١٠.
- (٧٦) الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، دت، د ط، ج ١، ص ١١٧.
- (٧٧) السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ٧٨.
- (٧٨) الجمل، حاشية الجمل، ج ٢، ص ١٥٩.
- (٧٩) البيجوري، حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، تحقيق علي جمعة، مصر، دار السلام، ١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م (ط ٧)، ص ٢٠٠.
- (٨٠) الأنصاري، الغرر البهية، ج ١، ص ١١٧.
- (٨١) الشيخ الإمام المفتي القدوة الزاهد شيخ الشافعية أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي، راوي «صحيح البخاري» عن الفري. ولد سنة إحدى وثلاثمائة. قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس للمذهب. وقال أبو إسحاق الشيرازي: ومنهم أبو زيد المروزي، صاحب أبي إسحاق المروزي، مات بمرو في رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٣١٣.
- (٨٢) النووي، المجموع، ج ٤، ص ١٣.
- (٨٣) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م (د ط)، ج ١، ص ٤٤٠.
- (٨٤) عامة المتقدمين يطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص، وقد يقولون في الأول: مكروه كراهة شديدة، كما يقال في قسم المندوب: سنة مؤكدة، وعلى هذا الذي هو مبني الأصوليين يقال: أو غير جازم فكراهة. انظر: حاشية العطار على شرح الجلال، ج ١، ص ١١٦.